بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد النبي وعلى آله اجمعين قال الشيخ الامام قاضي القضاة ابو محمد عبد الله بن حسين السنجي رحمه الله عليه لقد اجمعت باختصار كتاب الوقف للهلال بن يحيى فرددت فيه زمانا لما رأيته بضعفه وقل ما وجدت فيه كلمة ساذجة او خالية عن فائدة ثم استعنت بالله تعالى على اختصار كتابي فقال ابو بكر هلال بن يحيى واحد من عمر والخصاف البصريين رحمها الله تعالى واصفت اليه بما وجدته في كتبنا والله تعالى ولي تيسيره والاعانة عليه والنفع به واياه اسأل ان يجعله لوجهه خالصا هو الموفق لكل خير وفضل باب الفاظ الوقف واحكامه اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة او محرمة او اوقفت او حبست او صيرت وقفا على الفقراء كان قول ابي يوسف وعثمان البتي وعليه العمل ويلزم من ظاهر هذا اللفظ الوقف على الفقراء والمساكين ويقال هذه او اوقاف فلان فقد غلب استعمال هذا اللفظ في الوقف ولم يغلب في الثوب والمال والحبس وقال ابو خالد ليوسف بن خالد السمتي صاحب ابي حنيفة وهلال واحمد بن عمرو لا يصير بهذا اللفظ وقفا وهو باطل لان الوقف يكون للغني والفقير ويقف الواحد ماله لفقراء بلده وتعقد وصاياه بلفظ وقفت هذه الارض بعد موتي لعيالي فلا يصح ولقف القاضي المال على واحد فلا يصح حتى يبين ويقرن به ما يقتضي معنى الصدقة او المسكين وكذا لو قال لم اذكر وقف ومعنى قوله وقف حبس سواء وكذا لو قال موقوف حبس محرم لا يباع ولا يورث او قال موقوف على ولدي ولنسلي ابدا فانه لا يصح عندهم لانه لم يخرج للصدقة والمساكين وذكر ولم يأت بلفظ يقتضي معنى من غير ما ينبئ عن الوقف واذا قال ارضي موقوفة على ولدي او قرابتي وهم محصورون فالوقف باطل في قولهم جميعا وانما اجازه ابو يوسف اذا لم يسم النائبة وقال يصير وقفا على الفقراء فان اسمى النائبة لم يخرج الا ان يذكر الصدقة ولو قال موقوفة على الفقراء او على اعمال البر جاز عنده وان لم يقل صدقة ولو قال ارضي صدقة محرمة جاز وقوله محرمة هو موقوفة سواء وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي وعامة اهل العراق هي عندهم من قوله موقوفة وقالوا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة جاز لوقوف اصلها وبصدقتها على المساكين ابدا لانه علم بهذا انه لم يرد وقفها للاولاد والورثة والعيال وكذلك لو قال صدقة محرمة وكذلك لو قال موقوفة لوجه الله او للطلب ثوابه او على وجه الخير او على وجوه البر او للبر او على الفقراء او على عجز الصوم او سقي الماء او على حرمة المساجد او الحصون او الثغور او في عمارتها وذلك لان بعض الفقهاء انه لو قال لعمره ابدا لا يكون وقفا لان كل

مختصر احكام الوقف
كتاب اوقاف الناصحي
٢ ـ ساله الكرخي ١٧٩
محمد بن عبد الله بن الحسين الناصحي
الصدقة العاشرة ٤٥١
الوقف ١٢٧

من ابواب البر الذي يتقرب الى الله تعالى الغزو والحج وغير ذلك فاذا اراد الرجل ان يحبس ارضه او قال ارضي موقوفة على الفقراء او على ابن السبيل او على الزمنى او المتفقهة منهم او في الرقاب او ثغور بعينها الرقاب او بعان بعينها المكاتبون جاز لانه ذكر وجه البر لا يقطع او قال صدقة موقوفة على النائبة او لم يذكر الصدقة موقوفة جائز وهو لفقراء النائبة دون اغنيائهم الا ترى انه لو قال وقفت مالي هذا على نوائب بني فلان وهم لا يحصون فهو للفقراء منهم ولو قال ارضي موقوفة على نوائب بني فلان وهم لا يحصون فهو باطل لانه لم يجعله لوجه البر الذي لا ينقطع ولو احبت هذا جعلت العين والفقر فيه سواء ومن شرط صحة الوقف ان يكون مؤبدا لا يملك احد ولا يرجع الى ملكه ولا الى ملك وارثه ولو جعل ذلك اذا مات الموقوف عليه رجع الى ورثة الواقف وهذا لا يجوز ولو قال صدقة على فلان ولم يزد عليه كان باطلا الا ان يسلمه اليه فيكون للمملك ولا يكون وقفا ولو قال على فلان ابدا اجاز لانه اذا قال ابدا فقد اوجبها للمساكين ولو قال صدقة موقوفة على فلان جاز ولو قال وقف على فلان صدقة جاز والمقدم والمؤخر فيه سواء ولو قال ارضي هذه موقوفة على فقراء قرابتي كان باطلا لانه لم يجعل اخرها للمساكين ولو قال على ارامل بني فلان وهم لا يحصون او لا يحصون فالوقف جائز وهو للفقراء منهم لان كل واحدة منهن كانت ولس تحديث والارملة المرأة التي ثبت ببلغ النساء كان لها زوج مات عنها او فارقها وعجل بها اجل ولو قال على ايتامي بني فلان فان كل يحصين فالوقف [illegible] وقف جوعت بنكاح او خرجت عنه كانت او فقيرة بين فالوقف باطل وقال الشيخ ابو الحسن اسم الايتام على جنب بني فلان واس يحصين فهو جائز ه كانت او كبيرة غنية كانت او فقيرة لحاجتها باطل ولو قال على ايتامي بني فلان فان كل يحصين فالوقف باطل والبكر التي لم تبلغ ت او فقيرة كان لها زوج او لم يكن فان كان قال ارضي صدقة موقوفة فخرج او الغزو بصدقة فان قال فخرج على اولي العزم على جاز ل ابو القسم ان كان من اهل حاجة لهم الا كساف بيع الدار والصدقة بهما افضل من ل ابو بكر لو قال ان مت من مرضي هذه وقفت لو جعز اذا قال ان مت فاجعلوا ارضي وقفا هذه صدقة وسمى حدودها فانه يبنى ان يتصدق بها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد النبي وعلى آله اجمعين قال الشيخ الامام قاضي القضاة ابو محمد عبد الله بن حسن الناجي رحمه الله عليه الحمد بحسن كتاب الوقف لهلال بن يحيى فتردد فيه زمانا لما في تصنيفه وقل ما وجدت فيه كلمة ساقطة او خالية عن فائدة ثم استعنت بالله تعالى على اختصار كتابي وقصاريه بكر هلال بن يحيى واحمد بن عمر الخصاف البصريين رحمهما الله تعالى واضفت اليه ما وجدته في كتبنا والله تعالى ولي تيسيره والاعانة عليه والنفع به واياه اسأل ان يجعله لوجهه خالصا موجبا للموقوف كبير فضله باب الفاظ الوقف والصدقة اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة او محرمة او وقفت ارضي او حرست صحيح وصار وقفا على الفقراء على قول ابي يوسف وعثمان البتي وعليه العتبي ولعلهم من ظاهر هذا اللفظ الوقف على الفقراء والمالكين لقال هذه او وقف فلان فقد غلب استعمال هذا اللفظ في الوقف ولم يغلب في النذر والمال وحبس وقال ابو خالد ليوسف بن خالد السمتي صاحب ابي حنيفة وهلال واحمد بن عمر لا يصير بهذا اللفظ وقفا وهو على ان الوقف يكون للغني والفقير ويقف الواحد ماله لفضائه وتنفذ وصاياه ويقول وقفت هذه الارض لعيالي فلا يبيعونها ويقف القاضي المال على واحد فلا يصح حتى يبين ويقول به يقضي ان الصدقة او المالكين وكذا لو قال حرس وقف وحبس وقف حبس سواء وكذا لو قال موقوف حبس محرم لا يباع ولا يورث او قال موقوف على ولدي وولد ولدي ابدا فانه لا يصح عند هم لانه لم يخرج للصدقة والمالكين ذكر ولم يأت بلفظ يبني عن غيره يبني عن الوقف واذا قال ارضي موقوفة على ولدي او ذرياتي وهم محصورون فالوقف باطل في قولهم جميعا وانما اجاز ابو يوسف اذا لم يسم النسل بعينه وقال يصير وقفا على الفقراء فاذا انقرض النسل بعينه لم يخرج الان يذكر الصدقة ولو قال موقوفة على الفقراء او على اهل البر جاز عنده وان لم يقل صدقة ولو قال ارضي صدقة محرمة جاز وقول محرمة هذه موقوفة سواء وقال السني والعتبي واهل الحجاز وهي الذي عندهم من قوله موقوفة وقالوا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة جاز لو قف اصلها وبصدقتها على المالكين ابدا لانه علم بهذا انه لم يرد ووقفها للرد والوصية والعيال وكذلك لو قال صدقة محرمة وكذلك لو قال موقوفة محرمة او لوجه الله او الطلب ثوابه او على وجه الخير او على وجوه البر او للبر او على الكل المولى او على جهة الخير او سبل الماء او على جهة المساجد او المحصورين او النفوس او في عمارة ذلك وقال بعض الفقهاء انه لو قال لعله ابدا لا يكون وقفا لان كل

من ابواب البر الذي يتقرب الى الله تعالى الغزو والحج وغير ذلك فاذا اراد بهذا الحبس ولو قال ارضي موقوفة على الفقراء او على ابن السبيل او على الرباط او المنقطع بهم او في الرقاب او في سبيل الله او لعلف الرقاب او لعلف الجيش المكابرون هذه الالفاظ وكل وجه الله بر لا ينقطع او قال صدقة موقوفة على السبل او لم يذكر الصدقة وهو وقف جائز وهو للفقراء السبل دون اغنيائهم الا ترى انه لو قال غلتها لابي بعد موتي لسبيل بني فلان وهم لا يحصون فهو للفقراء منهم ولو قال ارضي موقوفة على بني بني فلان وهم لا يحصون فهو باطل لانه لم يجعله لوجه البر الذي لا ينقطع ولو اجزت هذا جعلت الغني والفقير فيه سواء ومن شرط صحة الوقف ان يكون موجبا لا يملك به ولا يرجع الى ملك ولا الى ملك وارثه ولو جعل ريعها او مات الموقوف عليه رجع الى ورثة الواقف وهذا لا يجوز ولو قال صدقة على فلان ولم يزد عليه كان باطلا الا ان يسلمه اليه فيكون لملكه ولا يكون وقفا ولو قال على فلان ابدا جاز لانه اذا قال ابدا فقد اوجبها للمالكين ولو قال صدقة موقوفة على فلان جاز ولو قال وقفت على فلان صدقة جاز والمقدم والمؤخر فيه سواء ولو قال ارضي هذه موقوفة على فقراء بني فلان باطلا لانه يخص بعضهم ولم يفض صدقة ولم يجعل آخرها للمالكين ولو قال على ارامل بني فلان وهم لا يحصون او لا يحصون فالوقف جائز وهو للفقراء منهن لمن كان ولمن تحدث والارملة المرأة التي مات عنها زوجها وكان لها زوج مات عنها او فارقها وحل بها اجل ولو قال على ايتامي بني فلان فان كن لا يحصين فالوقف جائز والايم المرأة التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح او غيره كانت او فقيرة وبه حل من تحدث فيه فان كن لا يحصين فالوقف باطل وقال الصحابة اسم الايم يلزمها وان كانت صغيرة ولو قال على يتيب بني فلان وهن لا يحصين فهو جائز والثيب المرأة التي جومعت صغيرة كانت او كبيرة عنينة كانت او فقيرة لها زوج او لم يكن فان كن لا يحصين فالوقف باطل ولو قال على ايتام بني فلان فان كن لا يحصين فالوقف جائز وان كن لا يحصين فالوقف باطل والبكر التي لم يجامعها رجل صغيرة كانت او كبيرة عنينة كانت او فقيرة كان لها زوج او لم يكن فان كانت العذرة ذهبت بغير جماع فهي كمن قال ان قال ارضي صدقة موقوفة فخرج الوقف العمرة لم يكن وقفا لان الحج والعمرة ليس بصدقة فان قال فان خرج الحج على اولى العمرة على جاز وان قال صبغي هذه للسبيل قال ابو القاسم ان كان من اهل ما حيث يعلمون به الوقف صار وقفا قال ابو بكر الاسكاف بيع البر والصدقة بجنسها افضل من وقفها ووقف الضيعة افضل قال ابو بكر لو قال ان مت من مرضي هذه وقفت ارضي لم يصح مات او برء قال ابو جعفر اذا قال ان مت فاجعلوا ارضي وقفا جاز قال ابو حنيفة لو قال ارضي هذه صدقة وسمى حدودها فانه ينبغي ان يتصدق بها

على الفقراء وبيعها فيصدق بثمنها كل صدقة لا تضاف الى احد من الناس فهي للمسكين و
كذا لو قال ما لي صدقة او ارضي صدقة في المساكين ولو قال صدقة موقوفة او مسكة لا يكون وقفا
وهو بمنزلة الدرهم لو قال لله على ان اتصدق بهذا الدرهم صدقة فعليه ان يتصدق بعينه وهو كما لو نذر له قوله تعالى
ان الصدقة بهذا الدرهم فانا نفيه ان يتصدق بها ولا يجزيه عليه ولا يحول القاضي بينه
وبين ما جعله صدقة لو مات قبل ان يتصدق بها كان ميراثا وليس عليهم ان يؤدوا
عنه ولو اوصى به قبل موته بثلث ماله لو كان عليه زكوة ماله او كفارة ايمان او نذور او حج
فانهم لا يؤدون عنه بعد موته وروى عن ابي يوسف انه اذا قال ارضي صدقة تخرج عن
ملكه الى الفقراء والفقهاء انه قال لو قال صدقة او ملك صدقة انه لا يخرج عن ملكه وكذا الوقف
ارضي هذه صدقة لا تباع فانه لو مات ان يتصدق بها ولا يكون وقفا وكذلك لو قال صدقة
على السبيل او في وجوه البر والحج والعمرة وقال الحسن الورثة لو دون عنه في هذا
كله وان لم يوص لقول الحسن اثبات ولهما ولهم ان القسم القاضي تركته
بين الغرماء والزكاة والحج للبقعة ولكنه يجعل تركته للغرماء ولو باع القاضي ماله في حياته
القسم ثمنه من غرمائه وهذه الوجوه هذا لم يفعله قاض وفي المنتقى ابن سماعة عن
ابي يوسف انه لو قال في صحته لصدقة بداري هذه على المساكين فان مات قبل ان يقضي
فهو ميراث وان قال ذلك في مرضه فهو وصية وهي صدقة على المساكين وقال اذا قال
ذلك في صحته فانه يجوز على قول من يرى الوقف جائزا من قبل انه لو قال موقوفة على
المساكين جاز فاذا قال صدقة فهو اجوز وفي المنتقى ابراهيم عن ابي يوسف في الرجل
يجعل سهما في سبيل الله او في الرقاب او في الغارمين قال ما جعله في سبيل
يعطيه المجاهدين في الرباط والغزو والذي جعله في الرقاب يشتري به الرقاب
فيعتقهم وان اعان به المكاتبين جاز والذي جعل في الغارمين يعطي الرجل المغرم
الذي عليه الدين ولا شيء له

باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز

يجوز وقف العقار مثل
الارض والدور والحوانيت ولو وقف ارضا فيها شجر وثمر ان كانا فيها فهو جائز
روي ان عليا رضي الله عنه وقف ارضا ورد ثمارها وكذلك الاشجار في الارض للتبع لها بمنزلة
وقفها وينبغي ان يسلم العبد والبقر لفقهائهم عن غلة ذلك الوقف وان
ضعف احمد على المثل يسلم ثلثه احب الي من الثاني من غلة الوقف ولا بعبد الآبق
الغائب فان كان يستغني ان يبيع ماشي بعبد جاز بيعه قال الخصاف ولو الى الوقف
ان يبيع ويتقل ان يتقل احد من العبيد وكان شرط الواقف ان يكون غلته لمن يخدم عليه
ويستعمل به وان لم يكن شرط هذا اجرى عليه فان جنى العبد دفعه الموالي او فداه فان
فداه مالكه من قيمته كان ضامنا الفضل وان وقف الرقيق او الثيران وهو لا يملك ان
لم يجعله متعاملا على يجوز وقفه لانه لو وقف بناء او لم يجز ولو وقف الدراهم
جاز وكذلك الجوز والجوز لا يجوز وقفها ووقف ارض للخراج والعشر جائز

جائز لانه ملك له وارض الحرب اذا وقفها الذي هو مالك لها جائز وان وقفها الذمي
الذي له اكارها لم يجز وان اقطع الامام رجلا ارضا حولها او ارضا من ملكه فوقفها جاز
لانه ملكها وان اقطع له ارضا من حق بيت المال لم يجز وقفه كيف يقطع شيئا
من حق بيت المال ارضي حوانيت السوق اذا كانت اجارة في ايدي القوم الغرباء
يجوز ان وقف فيها جائز لانها رأيناه في بعض اصحابنا يبيعون بعضها ويتوارثونها
لا يزعجهم السلطان وانما له عليهم غلة يأخذها جرى في ذلك الخلفاء وهذه الحدود وكذلك
وقف الكراع والسلاح اذا جعلها موقوفة في سبيل الله وعن ابي حنيفة انه كره في الكراع
والسلاح والحجاب المصونة وحصير المسجد قال محمد يكره وقف المصحف لقراءتها و
في المنتقى ابراهيم عن محمد قال ابو حنيفة اذا اوصى بمصاحف الوقف في المسجد
ليقرأ منها لم يجز اتجار نصير بن يحيى والوجيه والوليد وقف الكتب ولم يكره
ابو نصر روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في املائه في رجب سنة تسع وسبعين
كل وقف لا ينقطع على الابد فهو جائز وكل وقف ينقطع فلا يجوز قال محمد ما ينقطع
فيرجع الى صاحبه والى الواقف فهو الحبس المنهي عنه فلا يجوز يسئل ابو نصر عن وقف
بقعة على رباط لبنها للسبيل قال رجوت ان يكون اذا غلب وقفها ساحبة

باب شرائط جواز الوقف

الوقف جائز عند ابي حنيفة يعني اخراج غلة الوقف
وعينه في الوجوه التي وقفها عليه وبين الله تعالى وان لم يجعل بينه وبينه حاكما يعني
الواقف به كما لو قال ارضي صدقة موقوفة حكم ولا يزول ملكه عنه لعدم الوقف
ولو باع جاز ولو مات ورثته الا ان يقضي قاض بصحة الوقف وزوال ملكه
او يوصي به ويخرج من ثلثه فيكون نافذا ولا يجوز له بيعه او يقفه في مرضه فيكون بمنزلة
الوصية في الجواز هذا رواية الطحاوي ولم يوقف على هذه الرواية عنه ذكر حسن بن
زياد في الخراج عن ابي حنيفة انه كان يقول اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة على المساكين
او قبضها له القيم له ذلك لفظ اوجبها الله سبحانه على نفسه ان يتصدق بغلتها ما دام
حيا وان مات فينبغي ان يوصي بغلتها للمساكين اذا كان يخرج من الثلث فانه
باق جائز بيعه وقد اساء وعليه ان يتصدق بعينها على المساكين وقال ابو يوسف
ومحمد صح الوقف ويخرج من ملكه فيحبسه ولا يجوز بيعه وهو قول اهل البصرة وحكى
الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء عن عيسى بن ابان ان ابا يوسف لما قدم بغداد
كان على قول ابي حنيفة محدث بحديث ابن عون عن نافع فقال كيف لنا بان نحدث
بهذا عن ابن عون فحدثه اسمعيل بن ابراهيم بن علية فقال ابو البيع احدثكم ولو
بلغ ابا حنيفة لقال به قال عيسى فصار بها الى عامتهم انه جائز فاما حديث ابن عون
فهو ما حدثناه ابو سعيد احمد بن محمد بن ابراهيم قال نا ابو عبد الله احمد بن العباس بن
حمزة قال حدثنا محمد بن مهاجر البغدادي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرني

وقفا ان النزل يصير وقفا ابو وقف الكرم وكذلك الغلة وغلته في مرضه قال اجروا
يقضي من ماله ففعلت ما له لان ذلك نصيبه عن نصيبه من يكون في رباع الغلة
اذا اطلق قال لا يجوز اهله والسلطان بتبيعه ويصرفه في اهل الغلة وسئل ابو القاسم
عن حانوت وقف وما على حانوت مملوك وما ذلك الى فوت على حانوت
اخر تعطلت الحوانيت وطلب صاحب الملك اصلاحه فان كان في يد القيم يؤجر
الوقف بنى اخر بان يرد ما ال سنة الى اهل الوقف وان لم يكن في يده غلة يرفع الى القاضي
يستدين عليه في اصلاحه رجل وقف حجرة باصلها وشفع بابوابها جاز وقفها
وصرف الورق الى ما وقفت عليه وان لم ينفع بابوابها فطع وتصدق به اذا خاف الضيعة
على الوقف من وارث او سلطان روى عن ابي يوسف انه يجوز له ان يبيعه قال
ابو الليث لا يعجبني هذا القول لانه خرج من ملك الادميين اذا وقف وقال
نقف غلته الى مقفة المسجد قال ابو القاسم لا يشتري به حنايا وليس منفعة للمسجد
وسئل عن رجل حفر بئرا في الفناء فدفن اجنبية ميتة قال لا بأس به والمسجد
ان لا يدخل الذي حفر اذا كان في المكان سعة سئل ابو بكر عن قال ارضى به
للسبيل اهل تلك البلدة لا يفهمون منه الوقف ولم يبين انه اراد به الوقف
قال يكون مبرا عن على ان احد قال اذا جعل داره بابا في هو افضل من الشيء كيف
عجبه فعلقه قال ابو الليث ان وقف على عمارة الرباط وهو افضل والا فالفقراء افضل
وان يتصدق بثمن الدار على الكبير وهو افضل من العين وسئل ابو القاسم عن بقرة
المشرب هل يجوز ان يجعل بقرة للعابرين قال ان لم يكن لبني من انابهم شيء جاز
ان كان فيهم غنى جاز فيه بأس بان يشتري به فرش كان يوضع مسجد رسول الله صلى الله
بقرة للشرب فيكون فيشت والكنة مسجد سئل ابو بكر عن بستان اجر ارضا وقفه وبنى
فيها حانوتا ثم زيد على الغلة فان كان القيم اجره كل شهر فلكل شهر فسخ الاجارة بعد قضا
كل شهر وان كان رفع البناء لا يقدر على رفعه الا بضرر وان كان يقدر يخرم القيم
قيمة من غلة الوقف ويكون الساجد الارض وسئل ابو جعفر عن صيغة في يد
رجل حاضر وصيغة في يد رجل غايب ادعى رجل ان الصيغتين وقف عليه وعلى
اولاده وقفه جده قال شهد شاهدان بذلك الوقف وانه وقفها وقفا واحدا
بيد احدهما ولم تنهما ولا يعرف الغلتين في عمارة كل واحد منهما فقال لوقف الصيغتين
وان شهد ابو قيقين متفرقين لم يقض الا بصيغة الحاضر وسئل عن امرأة جعلت
ارضها مقبرة ودفن فيها اهلها والارض لحال يرغب عن دفن الموتى فيها قال لا
يصير مقبرة وله بيعها وللمشتري ان يأخذ بالثمن وسئل ابو يوسف عن رجل
ادفع الى رجل بين يديهم فلا وكس بحفر حفيرة ويبني فيها قال لو جمع الاجر
المستعمل من القبور بعينه ورده فله ان يكون وقف في ارض مغصوبة او كره وقال الكرم

ما سمى هذا لولده الولد فاضل كان لولد الصلب ولا حق للوارث ممن يكون له الوصية
كما لو قال ان مت فاعطوا هذا الصبي مائة درهم من غلتي واعطوا من ابناء من غلتي مائة درهم
واجارت الورثة فقط الثلث فيها فانه يعطا الصبي ولا حق للابن الاكبر في الثلث
فان فضل من الغلة شيء كان لولد الصلب لان ذكرهم الورثة فيه لان الورثة قد اجازوا
لهم الوصية فان لم يكن له غير وقوه الارض واجارته الورثة هذا لثلث فكون لولد الولد
والسؤال بينهم وبين ولد الصلب يقرب ولد الصلب كما سمى لهم ويضرب ولد
الولد حيث لهم لان الثلث جاز لهم من غير اجازة الثنان وقف على الاجارة ثم
على هذا فان قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على وجه سماها وسمى لها ثم قضى على
وجه سماها وسمى لها غير الوجه الاول فالغلة بينهما نصفان كما لو اوصى بثلثه لرجل
اوصى به للاخر فانه يكون بينهما نصفين وكذلك لو قال على زيد ثم قال بعد ذلك على
عمرو فهما بينهما فان بدأ احدهما لم يرجع نصيبه الى الاخر وكان للفقراء لانه جعل
اخرها للفقراء فان قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد وولد ولد فالغلة لولده
لصلبه ولولد ولده ينظر الى قيمة الغلة فتكون لمن كان له من الولد لصلبه سواء كان واحدا
او اكثر ولا شيء له لولد ولده الفرض ولد الصلب او لم يفرض فان لم يكن لصلبه
يوم وقف وكان له ولد ولد فهو لهم الا ترى انه لو قال اوصيت بثلثي لولد فلان
ان الوصية لولده لصلبه دون ولده ولو ان لم يكن له ولد وكان له ولد ولد فهو
لهم وقد قال قوم من الفقهاء اذا الفرض ولد الصلب فالغلة لولد الولد ما شاءوا
فيقال لهم لو قال على ولدي فاذا انقرضوا فللفقراء فانقرض ولده وولد ولده فان
قال بعطيه فقد ترك قوله الساعة الولد اذا لم يكن ولد الصلب وكذلك
لو قال فاذا انقرضوا فعلى اخوتي ولو قال اذا مات ولد الصلب كلهم وقد ترك
كل واحد ولدا فان قال ما ترك واحد فوله جعل بعضي على قياس قولكم ان يقسم بينهم
على عدد رؤسهم كما سماهم ويقال له ما حاجة الناس الى قولهم الى ان يقولوا انهم
لولده وولد ولده وهو لهم وان لم يقولوا هذا فان قال يريد به الاكبر فيقال له فكذلك
قوله اذا لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد وولد اسفل ان يعطى الاعلى
دون الاسفل كما يعطى ولد الصلب دون ولد الولد وما بقي فهو للفقراء
قال ابو القاسم لا يجوز ان يجعل من ثراب سور المدينة الا ان يكون انهدم ولا ينتفع
به سئل ابو بكر عن حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه فقال لا يقرب
لوح الوقف بغير رضا شريكه الا ان يأذن له القاضي فمن ابى القاسم في رجل وقف
ارضا فغرس فيها اشجارا فان كان من غلة الوقف فهو للوقف وان غرس من
ماله فان ذكر انه غرسه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو بينه
وبينه سئل ابو القاسم عن رجل جعل نزل كرمه وغلة كرمه وقفا قال لا يصير الكرم وقفا

باسمي مري لوله الولد فاضل كان لولد الصلب ولا خاص الوارث من يجوز له الوصية
كالوكان ان مت فاعطوا هذا الحجي مائة درهم من ثلثي واعطوا من اباي من ثلثي مائة درهم
واجارت الورثة فقد استوفى فهما فانه يبدأ بالحجي ولا يخاص الامين الاجنبي في الثلث
فان فضل من الثلثي شيء كان لولد الصلب لانك رأيتهم الورثة فيه لان الورثة قد اجازوا
لها الوصية فان لم يكن لغيرهم الارض واجارة الورثة جرى بالثلث فيكون لولد الولد
والسؤال الملك بينهم وبين ولد الصلب يضرب ولد الصلب باسمي لهم ويضرب ولد
الولد باسمي لهم لان الثلث جاز لهم من غير اجازة والثلثان وقف على الاجازة فيقسم
على فان وان قال ارضي صدقة موقوفة لعدوفانه على وجوه سماها وسمى لها ثم وقفها على
وجوه سماها وسمى لها غير الوجوه الاول فالغلة بينهما نصفان كما لو اوصى بثلث لرجل ثم
اوصى به لآخر فانه يكون بينهما نصفين وكذلك لو قال على زيد ثم قال لعمرو فلك عشر
عمرو فهنا بينهما فان بدأ احدهما لم يرجع فيه الى الآخر وكان للفقراء لانه جعل
احدهما للفقراء فان قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد فالغلة لولد
الصلب ولم يجعل لولد الصلب نظيرا في الغلة فيكون لمن كان له من الولد لصلبه سواء كان واحدا
او اكثر ولا شيء لولد ولده الفرض ولد الصلب او لم يبق منهم احد فان لم يكن لولد الصلب
يوم وقف وكان له ولد ولد فهو لهم الآخر يا انه لو قال اوصيت بثلثي لولد فلان
ان الوصية لولده لصلبه دون ولد ولده فان لم يكن له ولد وكان له ولد ولد فهو
لهم وقد قال قوم من الفقهاء اذا انقرض ولد الصلب فالغلة لولد الولد ما تناسلوا
فيقال لهم لو قال على ولدي فاذا انقرضوا فللفقراء فانقرض ولده وولد ولده وولد ولده قال
قال ابو القاسم فقد ترك قوله السواء الولد اذا لم يكن ولد الصلب وكذلك
لو قال فاذا انقرضوا فعلى اخوتي ويقال اذا مات ولد الصلب كلهم وقد ترك
كل واحد ولدا فان قال ما تركت واحد فولده قيل حتى على ما بيان فولكان يقسم بينهم
على عدد رؤوسهم كما سماهم ويقال له ما حاجة الناس في وقتهم الى ان يقولوا اخوته
لولده وولد ولده وهو لهم وان لم يقولوا اهذا فان قال يريد به التأكيد قيل حتى على ما بيان
فولكان انه اذا لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد وولد اسفل ان يعطى الاعلى
دون الاسفل كما يعطى ولد الصلب دون ولد الولد وبالله التوفيق وله الحمد والمنة
قال ابو القاسم لا يجوز ان يجعل من ثراب سور المدينة الا ان يكون انهدم ولا تمنع
يسئل ابو بكر عن عالوت بين نشكون وقف احدهما نصيبه فقال لا يضرب
لوح الوقف بغير رضاه بيركه الا ان يأذن له القاضي فمن ابى القاسم في رجل وقف
ارضا لم غرس فيها اشجارا فان كان من غلة الوقف فهو للوقف وان غرس من
ماله فان ذكر انه غرسه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو بينه
وسئل ابو القاسم عن رجل قال جعلت نزل كرم او غلة كرمي وقفا قال يعجبني الكرم وقفا

وقفا لان النزل يعيره وقفا ابو وقف الكرم وكذلك الغلة وغنمه في مرضه قال اخوجوا
نصيبي من مالي بعد موتي فانه لا يكون ذلك نصيبه عن نصير بن يحيى في زجاج الكنيسة
اذا حلق قال لا يخرج احد منه والسلطان يتبعه ويصرفه في امر الكنيسة وسئل ابو القاسم
عن حالوت وقف مالا على حالوت ملوك وما لذلك الى ان توفي على حالوت
اخر فتغلبت الجوانيه وطلب صاحبه الملك اصلاحه فان كان في يده اليوم من
الوقف شيء اخرجه بيد من ولاه الوقف وان لم يكن في يده غلة يرفع الى القاضي
يسئله ان يحليه في اصلاحه رجل وقف بستانه باصلها وشفع باوراقها جاز وتركت
وصرف الورق الى ما وقفه عليه وان لم ينفع باوراقها وقطع وتصدق به اذا خاف الضرر
على الوقف من دار او سلطان روى عن ابي يوسف انه يجوز له ان يبيعه قال
ابو الليث لا يعجبني هذا القول لانه خرج من ملك الاصيل اذا وقف وقال
نقرف غلته الى مقفه المسجد قال ابو القاسم لا يشتري به حنابر وليست منفعة للمسجد
وسئل عن رجل حفر بئرا في الفلاة فرفض الحفر بعد ما قال لا يكره والسبيل
ان لا يرجع الذي حفرها اذا كان في المكان سعة سئل ابو بكر عن قال ارجو ان يكون
للسبيل وان تلك البئر لا يتغير ماء الوقف ولم يبين انه اراد به الوقف
قال يكون ميراثا عن علي بن احمد قال اذا جعل داره رباطا فهو افضل من الشيء يجعله
مسجدا فيغلقه قال ابو الليث ان وقف على عمارة الرباط فهو افضل والا فالغني افضل
وان يتصدق بثمن الدار على الذي كان فهو افضل من الغني وسئل ابو القاسم عن حفرة
البئر كيف هل يجوز ان يجعل حفرة للسابلة قال ان لم يكن لمن لم يأذن لهم شيء جاز
ان كان غلة حرم بقية غلاما بأس بان ينشئ وبيه فمن كان يوضع مسجد رسول الله صلعم
مقبرة للنبي كيف ينشف والحد مسجد وسئل ابو نصر عن رجل استأجر رحا وقفا وبنى
فيها حانوتا ثم رأيته على الغلة فان كان الغنم اجرة كل شهر فلغنم فسخ الاجارة بعد قضا
كل شهر وان كان رفع البناء لا يضر بالارض دفعه المستأجر وان كان يضر بالغنم
قيمته من غلة الوقف ويكون البناء للارض وسئل ابو جعفر عن صيغة في
رجل حاجر وصيغة في بيد رجل غائب او ميت هل ان الصيغتين وقف عليه وعلى
اولاده وقضت جده فان شهد شهود بذلك الوقف وانه فجاء وقضا واحدا
بيده باخراجها وتوبتهما ويصرف الغلتين في عمارة كل واحد منهما فقيل لو قضت الصغيرة
وان شهد ابو قحيفين مفوضين لم يقض الا بنصب الى حد ويسئل عن اجراء حملت
ارضها مقبرة ودفن فيها اهلها والارض لحال رغب عن دفن الموتى فيها قال
يقبر مقبرة ولا يبيعها وللشتري ان يأخذ رفع الثمن وسئل ابو يوسف عن رجل
ابتاع الرز به ماء فلا وكس يحفر حفيرة ويلقي فيها قال لو جعل لا يضيق الخراج
المسلمين القرية وعزه فيه ان يكون وقف في ارض مغصوبة او كره وقال الحكم

بالوقف بوجود صك عتيق فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا ولا بان يكون لوح
مضروب على باب حانوت ينطق بالوقف ما لم يشهد الشهود به لو اشترى رجل من
غلة المسجد للمسجد غلة قال محمد بن سلمة يجوز قال ابو الليث هذا استحسان وفي القياس
لا يجوز ينبغي ان يشتري بامر القاضي ولو اشترى حانوتا يستغل وباع عند الحاجة فهو جائز
الى الجواز سئل ابو نصر عن رباط كثر دوابها وعظمت مؤنتها قال بالاصطبل لما ربط لها بيع
وصرف ثمنه في مصالح الرباط والمحتاج اليه وما كان منها يصلح فان ربطت لا يجوز
بيعه ولكن ان لم يحتج اليها اهل ذلك الرباط فلا بأس بان يربط ما زاد على مقدار الحاجة
الى ادنى رباط الى ذلك الرباط يجوز وقفا لا يجوز هكذا قال ابو القاسم وقال
ابو بكر لو اذن له القاضي فيه جاز سئل ابو بكر عمن وقف على عمارة المسجد الجامع
من ذلك شرفا او نقش المسجد قال لم يجز له ذلك وهو ضامن سئل ابو بكر
عمن وقف على اصلاح ما اندرس من المصاحف قال الوقف باطل لانه ليس من اوقاف
الناس رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت
عليه كثير قال ابو بكر وابو جعفر لا يصرف الى الفقراء ولكن يوضع لعل المسجد والدار
يحتاج اليه وقال ابو الليث الاختيار عندي انه لو اجتمع ما يمكن عمارة الدار والمسجد
لو احتيج اليه صرف الزيادة الى الفقراء رجل بنى في ارض الوقف بناء فان نوى حين
بنى ان يكون وقفا كان وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا هكذا قال ابو بكر وكان ابو نصر
يقول لا يصير وقفا لان وقف البناء وحده لا يجوز قال ابو الليث بقول ابي بكر
نأخذ لان البناء يصير وقفا على وجه التبع رجل استاجر دارا وقفا فربط دابة في
الرواق في موضع لا يربط فما خرب به يجب عليه ضمانه هكذا قال ابو القاسم سئل
ابو القاسم عن رجل وقف ضيعة على فقراء المسلمين وله ابنة محتاجة ولها اولاد
محتاجون قال ان كان الوقف في الصحة جاز ان يصرف اليهم وان كان في المرض
لا يجوز ان يصرف الا الى الابنة ويجوز ان يصرف الى اولادها والله سبحانه
تعالى اعلم وهذا آخر ما انتهى اليه تصنيف الامام العالم العلامة
قاضي القضاة ابي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي
رحمه الله تعالى رحمة واسعة

الحمد لله المتمم للامور والمكمل للقصور والصلوة على نبيه محمد وآله قد وقع الفراغ من تحريره
في اليوم العشرين من ذي القعدة الشريفة لسنة تسع وسبعين والف
من هجرة من له العز والشرف صلوات الله عليه وسلامه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله لوليه والصلوة على نبيه والثنا على خليفته في ارضه رب ارحم ... المسألة
السارية في البلاد الدائرة على السن العباد وهي مسئلة دخول ولد البنت في الموقوف على
الولد وعلى ولد الولد وعلى اولاد الاولاد واولاد الاولاد وقد ذكرت في حضرة من انظار رياض
العلم ...

[illegible]